

متن لامية المنسوخ

للشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي - رحمه الله

ت (١٣٧٧هـ)

بشرح فضيلة الدكتور محمد بن هادي المدخلي

- حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هو السلام فلا نقص ولا عِلل
وعزّ ليس له من خلقه مثل
صدقاً وعدلاً فلا خُلف ولا خطل
وهو الصلاح الذي ما شابهه خلل
مبلغ الشرع لاكتُم ولا كسل
في نصره النفس والأموال قد بذلوا

الحمد لله في الدارين متّصل
ذاتاً ووصفاً وفعلاً جلّ خالقنا
كلامه الفصل لا هزل ولا عوجاً
وشرعُه كله خير ومصلحة
ثم الصلاة وتسليمُ الإله على
والآلِ والصحب ثم التابعين ومن

وبعد فالعلم بالمنسوخ ذو خطر
ثم التصانيف في تفصيله كثرت
وأدخلوا النساء والتخصيص مع خبر
وقد بدالي في تلخيص واضح
ولست أذكر فيها غير راجحه
والكامل لله في ذات وصفة
والله أسأل أطفًا ومغفرة

عليه عوّل في الفقه الألى كملوا
لكنما البعض عن مقصوده عدلوا
فيه وأشياء في إدخالها دخل
في جملة جمعت في طيها جمل
إلا لرد وتوهين فيعتزل
وناقص الذات لم يكمل له عمل
على المعائب والتقصير تشتمل

مقدمة

شرعاً بنص خطابٍ بعد منفصل
يكون أغلظ أو أخفّ ذا البذل
يهودُ رداً لما جاءت به الرسل
ووضع أحمد للإصر الذي حملوا
ما بين مدلوله التأليف يعتدل

النسخ رفعٌ لحكم كان أثبته
فقد يجئ مزيلاً أو إلى بدل
والله أثبته حقاً وتكبره
كقول عيسى لهم إني أحل لكم
وليس يدخل أخبار النصوص ولا

بما يلبها رأوا نسخاً وقد ذهلوا
ولا على ما عليه تلك تشتمل
وتلوها بيئته فانتفي الثقل
ووضع تحميل أمر ليس يحتمل
كم مظهر طيبا في قلبه دغل

مثلُ الحساب بما نخفي ونعلنه
فإنها خبر ولا نسخ يدخله
بل أشفق الصحب ممالا تناوله
من الخواطر والنسيان مع خطاء
هل النفاق وإضمار الخبيث عفي

وإنما إذا لما أوردته مثل
فباصطلاح الأصوليين ما شغلوا
منزليته على الأصل الذي جعلوا
من غيره ناسخ إليه ينتقل
لبعضها وبذلك الآخر العمل
في سنة المصطفى منها له تصل
أو من تأخره أو قول من نقلوا
يقال لو لم يروا نسخا لما عدلوا
فافهم وهذي لما أجملته مثل

ومثل هذا كثير لا نطيل به
وحيث جاء عن الأسلاف موهم ذا
بل للبيان عنوا واللوم فيه على
ومن خصائص هذا اللدين ليس له
بل إن بعض نصوص فيه ناسخة
والنسخ فاعلمه في القرآن منه كما
ويعرف النسخ من ألفاظ ناسخه
أو كان في العمل الإجماع خالفه
هذي الأمور بها المنسوخ متضح

وهو القديم فيه النسخ يُحتمل
منسوخة ثم بالإيلاج يُغتسل
بل محكمٌ وعليه يُعرف العمل
فيه الرواية لم تجتثها عِلل
بضربةٍ وهي تعلو كلما نقلوا
قراءة الجرِّ إذ لا نصَّ يتصلُّ
ثم الرسول وأهل العلم قد غسلوا

والثَّرك في نقلٍ لايقاومه
والما من الماء في بضع شريطته
لكنه في احتلام غيرٍ منتسخ
وفيه التيمم للإيطين إن ثبتت
فمسح كفيه بعد الوجه ناسخها
ومسح رجليه أرجو في الخفاف على
وما رووه بدون الخفِّ مضطرب

ومن كتاب الصلاة

والخمسُ بعدُ إليها الفرضُ منتقل
وبعدَ ذا تُمَّتَ في الحضرِ تكتمل
ودام منه على تغليسه العمل
ومن رأوه لتأخيرٍ فقد غفلوا
فولَّ وجهك فيها فُرِّرَ البذل
لم يبق إلا بنفلٍ شاء مرتجل

وفرض طول قيام الليل خفَّه
ومن رباعية ثنتين قد فرضت
بالفجرِ أسفراً تحديداً لآخره
وما روى أسفروا يعني تبيُّنه
وقبلة القدس بالقرآن قد نسخت
كذا التوجه أنى شاء تولية

من التكلم إذ في فعلها شغل
 من عالم النهي ليس الجهل والوهل
 نسخ التفات ورفع الطرف نحو علو
 قراءة المقتدي في الجهر فامتثلوا
 لكل واقراً بها في النفس يا رجل
 في ركعة بدل التطبيق ممتثل

وفي الصلاة بغير الذكر قد منعوا
 وعمده عند أهل العلم يبطلها
 كذاك بالأمر فيها بالخشوع أتى
 وقوله استمعوا وأنصتوا نسخت
 إلا بفاتحة القرآن إذ فرضت
 والأمر بالوضع للأيدي على ركب

باللعن أو غضب نهي به اعتزلوا
 عن كونه بهما في الصف يتصل
 وكان من قبل ذا بالفوت يشتغل
 صلوا جلوسا وهذا عنه منتقل
 وهم قيام وذا إذ جاءه الأجل
 تأخير الوقت إذ في خندق شغلوا

وفي الدعاء على شخص تعيينه
 وموقف اثنين من خلف الامام أتى
 وبدء مسبقهم بالانتمام تلا
 وفي جلوس إمام القوم قد أمروا
 إذا أمهم جالسا في حال علتة
 وصح أن صلاة الخوف ناسخة

في عمره ثم في أفاظها خلل
وقيل من مطر قد نالهم بلل
كلٍ فليس بغير المحكم العمل
والنسخ بعد انفضاض القوم إذ عجلو
فوسع الله ثم الفضل يغتسل

والجمع من دون عذر كان واحدة
فقبل كليهما في وقتها فعلت
وفي تبوك روى من بعضها وعلى
وجمعةً كان صلى قبل خطبتها
والاغتسال لها قد كان مفترضا

ومن كتاب الجنائز

ولم يقم آخرأ فالنسخ محتمل
يترك قضاء إلى أن دينه حملوا
يمت مدينا علي الدين أحتمل
ستغفار قط لمن بالله قد عدلوا
ورخصة بعد مخصوص بها الرجل

ثم الجنازة قد كان القيام لها
ولو يصل على المديون مات ولم
وأخر الأمر صلى ثم قال ومن
و لأصلاة على أهل النفاق والالا
وفي المقابر نهى عن زيارتها

ومن كتاب الصيام

وكل شهر ثلاث منه تُختزل
وعلى فرضيتها شر الهدى بدل
كينا ولو قادرا للصوم يحتمل
في حق ذي كبر في جسمه نحل
عنهم (أحل لكم) وقوله (وكلوا)
صحب النبي بها معناهما عقلوا
في ليله ثم أمضاه ويغتسل
برخصة ثم بالفعل الذي نقلوا
فقاله وعنى أن يحبط العمل

في الصوم قد كان عاشواراء به أمروا
وبعد ذلك صار الكل نافلة
وكان من يشاء الإفطار أطعم مسد
فأنزلت (فليصمه) عزيمة وبقي
وفرض الإمساك بعد النوم ناسخه
كذا في الفجر للخيطين شارحة
وكان يفسد صوم مصبح جنبا
ونسخ حكم بإفطار لمحتجم
وقد روي في اغتياب الناس مرَّ به

ومن كتاب المناسك

(وأتوا البيوت) ففيه الأمر ممتثل
عتيقة ما رسي في أرضه جبل
قد كان ذلك في عام به محل
برخصة وعلى التفصيل تشتمل

وترك محرم الأبواب ناسخه
وحرمة البيت قد عادت كما بدأت
ومنع أكل الأضاحي فوق ثالثة
وبين المصطفى في النسخ عاتته

ومن كتاب الجهاد

إذن الجهاد وفرضٌ بعدُ ممثّل
فصار أطراً لمن في السلم ما دخلوا
إباحة بعد إن هم حاربوا قتلوا
للأمر بالصبر إن بتسعة فضلوا
عموم نفر لذي خف ومن ثقلوا
من بعد أمر به وقبل أن فعلوا

وبعد الإعراض والهجر الجميل أتى
وكان أوله دفعا لمبتدئ
والنهى فيه عن الشهر الحرام أتى
و(الآن خفف) فيه النسوخ متضحاً
ورفع تحريج أهل العذر خص به
واستدرك المصطفى إحراق كافرهم

والنهي عن مثله بعد إحراق كافرهم
 والنهي عن مثله بعد الحدود أتى
 كذاك في القتل صبيرا عن قریش نهى
 وقبل ذا قتله صبيرا أمية في
 وحوزه سلبا من دون بينة
 والامتحان لشرط الرد ناسخة
 من بعد أمر به وقبل أن فعلوا
 وبعد سئل الألى عين الرعا سئلوا
 لوصله رحما منهم به تصل
 بدر كذا كل من منهم بها قتلوا
 لقاتل شرطها بعدُ به العمل
 في الصلح أو إنما يعني به الرجل

ومن كتاب الأكل والشرب والزينة

ويوم خبير كان الخطر فاعتزلوا
قال اكسروها إذ قال اغسلوا غسلوا
وبعد فيه بيان الحل
مخالفًا للكاتبين إذا سدوا
من عسجد إذ رأي أصحابه فعلوا
من قبل حضر وذا من منسأجعلوا

وقد روى الأكل للأهل من حمر
وملنفي القدور التي قالوا بها طبخت
والانتباز نهى في بعض أسقية
وفرقة شعرا من قبل يسدله
ووضع خاتما قد كان متخذا
كنزع ثوب حرير كان لابسه

